بحث محكَّم

إنكار المنكر وأحكامه في الفقه الإسلامي

إعداد د. أحمد بن صالح البراك

عضو هيئة التدريس بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز بالخرج

ملخص البحث

بيّن الباحث الأمور التالية:

- تعريف الآتي:

الأمر بالمعروف: الإرشاد إلى ما قبله العقل وأقره الشرع ووافقه كرم الطبع، بما يوافق الكتاب والسنة.

النهي عن المنكر: الزجر عما لا يلائم في الشريعة.

- فرّق بين المعروف والمنكر وبين غيرهما من المصطلحات المشابهة مثل: الحسبة، الإرشاد، النصح.

- وُجود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمم السابقة ووجوبه عليهم، وبين البحث مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع.

- اختلاف الفقهاء في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هل هو على التعيين أم على الكفاية إلى قولين:

الأول: فرض عين، وهو قول ابن كثير والجصاص وغيرهما.

الثاني: فرض كفاية، وهو اختيار الجمهور، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني وغيرهما، وهو ترجيح البحث.

- بعض حِكم تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، منها: تحقيق الخير والسعادة لجميع أفراد المجتمع المسلم.

- قسم شروط وجوب إنكار المنكر إلى قسمين رئيسين، شروطٌ في المنْكِر، وشروطٌ في المنْكَر، كالتالي:

١ـ شروط المنْكِر: الإسلام، والتكليف، والاستطاعة، وإذن الإمام، والعدالة –مع وجود اختلاف للفقهاء في الشرطين الأخيرين.

٢ـ شروط المنْكَر: أن يكون منكرَاً من الكبائر أو الصغائر، وموجوداً، وظاهراً بدون تجسّس، ومعلوماً بغير اجتهاد.

ـ بعض الحالات التي يسقط فيها وجوب إنكار المنكر، منها: الخوف من الوقوع في مفسدة أعظم من المنكر المراد إزالته.

ـ بعض وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها: الكلمة بأنواعها، والكتيب تأليفاً أو توزيعاً، وغيرها.

ـ مراتب النهي عن المنكر ثلاث:

١ـ الإنكار باليد، ويكون لصاحب الولاية على مرتكب المنكر أو من يقوم مقام صاحب الولاية.

٢ـ الإنكار باللسان، ويكون للقادر على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ترغيباً في الله وفيما أعده للمتقين، وترهيباً من عقابه ووعيده.

٣ـ الإنكار بالقلب، ويكون للجميع، ولا عذر فيه لأحد، وذلك بكره المعصية، والبعد عنها.

ـ من آداب الإنكار: الإخلاص لله تعالى، ولين الجانب والتلطف، والتواضع وغيرها.

ـ بيّن اختلاف الفقهاء في أحكام ضمان النفس وضمان المال إذا أخطأ المحتسب.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ النساء: ١.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ آل عمران: ١٠٢.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ الأحزاب: ٧٠ - ٧١.

وبعد: فإن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أهمية كبيرة، في حياة الفرد والمجتمع، فهو الجهاد الدائم على كل مسلم، فهو أصل أصيل من أصول الدين، وعماد من أعمدة شريعة الإسلام ولا قيام للشريعة إلا به، فلو أهمل هذا الجانب لفشت الضلالة وانتشر الفساد وذهب الأمن وانتشر الخوف وذهب طعم الحياة، كما هو حادث في كثير من البلاد، ومن ثم كان لزامًا على المسلمين في مجتمعاتهم القيام بهذه الشعيرة والاهتمام بها أيما اهتمام – أعني

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– ومع ذلك فإن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقه يجب أن يتعلمه المسلم حتى يكون على بينة من أمره ودينه في هذا الشأن العظيم، حتى يكون الأمر واضحًا والسبيل للسلوك نافذًا أردت أن أقرب الصورة لينتفع بها من شاء الله نفعه، فقمت – مستعينًا بالله – بكتابة هذه الأوراق المتواضعة، قسمت من خلالها هذا البحث إلى فصول وجعلت تحته كل فصل ما يخصه من مباحث، والله نسأل أن يوفقنا وإياكم إلى ما يحبه ويرضى، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

الفصل الأول

في بيان معنى المعروف والمنكر وتمييزهما عما يشابههما من معان

وفيه مباحث:

المبحث الأول

تعريف المعروف في اللغة والاصطلاح

المعروف في اللغة: العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة. فالأول العرف: عرف الفرس. وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه. ويقال: جاءت القطا عرفًا عرفًا؛ أي بعضها خلف بعض.

والأصل الآخر المعرفة والعرفان. تقول: عرف فلان فلانًا عرفانًا ومعرفة.

وهذا أمر معروف. وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه؛ لأن من أنكر شيئًا توحش منه ونبا عنه.، وهو – أي المعروف - الخير والرفق والإحسان فهو ضد المنكر(١).

أما المعروف اصطلاحًا: فيقول ابن الأثير: المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات، ونهى عنه من المقبحات. وهو من الصفات الغالبة؛ أي: معروف بين الناس، إذا رأوه لا ينكرونه(٢).

وذكر العلماء جملة معانٍ للمعروف بينها عموم وخصوص؛ فمنهم من قصره على الإيمان بالله(٣) ومنهم من قيده بواجبات الشرع وما يكون فعله واجبًا على المكلف(٤)، وقال ابن الجوزي في التفسير: المعروف هو ما يعرف كل عاقل صوابه، وقيل: المعروف: طاعة الله(٥).

لذا فإن تعريف صاحب التوقيف على مهمات التعاريف ربما يكون قد جمع جلَّ ذلك حيث قال: المعروف اصطلاحًا هو ما قبله العقل وأقره الشرع ووافقه كرم الطبع(٦).

أما الأمر بالمعروف فهو الإرشاد إليه بما يوافق الكتاب والسنة، وهذا ما عناه صاحب التعريفات(٧).

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، والمصباح المنير في شرح غريب الحديث للفيومي مادة: عرف، والصحاح للجوهري، ولسان العرب لابن منظور مادة: عرف. والقاموس المحيط للفيروزابادي ٨٣٦/١.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مادة: عرف.

(٣) مفاتح الغيب للرازي ١٥٤/١٦.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٢٧٨/٢.

(٥) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٣١٢/١.

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي القاهري ٣١٠/١.

(٧) التعريفات للجرجاني ٣٦/١.

المبحث الثاني

تعريف المنكر في اللغة والاصطلاح

المنكر لغة بضم الميم وسكون النون اسم مفعول من أنكر وهو: خلاف المعروف.

والمنكر: الأمر القبيح، وأنكرت عليه فعله إنكارًا: إذا عبته ونهيته، ويأتي بمعنى الجحود بما يفهم معنى العلم بالشيء وجحده، يقال: أنكرت حقه: جحدته(٨).

والمنكر في الاصطلاح: ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل(٩).

وقد يقال بأن المنكر هو ما كان ضد المعروف، وهو ما لم يقبله العقل ولم يقره الشرع وخالف كرم الطبع.

والنهي عن المنكر: طلب الكف عن فعل المنكر مما لا يحل شرعًا، أو هو الزجر عما لا يلائم في الشريعة، فهو نهيٌ عما تميل إليه النفس والشهوة(١٠).

وهذا هو معنى إنكار المنكر، إذ هو طلب الكف عن فعل المنكر أو الزجر عما لا يلائم شرعًا، وقد يكون إنكار المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب حسب الأحوال للفعل وصاحبه كما سيأتي.

---

(٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة: نكر، ومقاييس اللغة والصحاح ولسان العرب مادة: نكر.

(٩) التعريفات للجرجاني ٣٦/١، والمصباح المنير مادة: عرف، ومادة: أمر.

(١٠) التعريفات للجرجاني ٣٦/١، والمصباح المنير مادة: عرف، ومادة: أمر.

المبحث الثالث

تمييز المعروف والمنكر عما يشابههما من المعاني

أولًا: الحسبة:

- الحسبة في اللغة: اسم من الاحتساب، كالعدة من الاعتداد، والاحتساب في الأعمال الصالحة، وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبًا للثواب المرجو منها(١١).

- والحسبة اصطلاحًا: عرفها جمهور الفقهاء بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وقال الله تعالى: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤ ﴾آل عمران: ١٠٤ (١٢).

وقيل هي المنع عن منكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر(١٣).

فالحسبة من الولايات الإسلامية التي يقصد بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يدور في رحى ذلك من أمر بالخير والصلاح والإصلاح، والنهي عما فيه ضرر وتعدٍّ وفجور.

ثانيًا: الإرشاد:

- الإرشاد في اللغة: قَالَ اللَّيْث: يُقَال رَشَد الْإِنْسَان يَرْشُدُ رُشدًا ورَشادًا، وَهُوَ نقيض الغَيّ، ورَشِد يَرْشَدُ رَشَدًا، وَهُوَ نقيض الضَّلال. إِذا أصابَ وَجْهَ الْأَمر

---

(١١) لسان العرب لابن منظور، وتاج العروس للزبيدي، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة: حسب.

(١٢) الأحكام السلطانية للماوردي ١/٣٤٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ١/٢٨٤، ومعالم القربة في طلب الحسبة ١/٧، والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٤/٢٨٦٠، والآية من سورة آل عمران: ١٠٤.

(١٣) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/٣٢٧.

وَالطَّرِيق فقد رَشِد، وَإذا أرشدك إنسانٌ الطَّرِيق فَقل: لَا يَعْمَى عَلَيْك الرُّشد(١٤).

- والإرشاد في الاصطلاح: هو أحد المعاني المجازية التي يرد لها الأمر وهو تعليم أمر دنيوي وهو قريب من الندب لاشتراكهما في طلب تحصيل المصلحة، غير أن الندب لمصلحة أخروية والإرشاد لمصلحة دنيوية، ويستعمله الفقهاء بمعنى الدلالة على الخير والإرشاد إلى المصالح سواء كانت دنيوية أو أخروية(١٥).

ثالثاً: النصح:

- النصح في اللغة: نقيض الْغِشّ، مُشْتَقّ مِنْهُ. نَصَح لَهُ ونصَحَه يَنْصَحُ نُصْحًا ونُصوحًا ونصيحةً ونِصاحةً ونَصَاحِيَةً(١٦).

وأصل النُّصح: الخلوص. يقال: نصحته، ونصحت له. ومعنى نصيحة الله: صحة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله: هو التصديق به والعمل بما فيه(١٧).

- أما النصح في الاصطلاح: وكذا النصيحة والمناصحة: فهو إرادة الخير للغير وإسدائه له، وهي كلمة جامعة لإرادة الخير(١٨).

فالنصح يعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشاد يرادف النصح، ويرادف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أن بعض الفقهاء جرى على التعبير بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما كان مجمعًا على وجوبه أو

---

(١٤) لسان العرب، وتهذيب اللغة، مادة: رشد.

(١٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ١/١٠٧، والأحكام للآمدي ٢/٩.

(١٦) مختار الصحاح، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة: نصح.

(١٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: نصح.

(١٨) تاج العروس، مادة: نصح.

تحريمه. أما ما اختلف فيه فقد جرى على التعبير فيه بالإرشاد(١٩).

الفصل الثاني

المعروف والمنكر عند الأمم السابقة ومشروعيتهما في الإسلام والحكمة منهما

وفيه مباحث:

المبحث الأول

المعروف والمنكر عند الأمم السابقة

كانت مهمة الرسل والأنبياء الأساسية هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث أن أصل المعروف هو التوحيد، وأصل المنكر هو الشرك، ويدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانا عند الأمم السابقة قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ ﴾ آل عمران: ٢١.

ومما يدل أيضًا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجبًا على الأمم السابقة، ما يستنبط من وصايا لقمان لابنه حيث وعظه وأمره بأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويصبر على ما يصيبه من جراء ذلك، فقال تعالى على لسان لقمان: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾ لقمان: ١٧.

ويقول القرطبي في تفسيره: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانا واجبين في الأمم المتقدمة وهما فائدة الرسالة وخلافة النبوة"(٢٠).

---

(١٩) الفروق للقرافي ٤/٢٥٧.

(٢٠) تفسير القرطبي ٤/٤٧.

ويقول الآمدي: "ما من أمة إلا وقد أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر كنهيهم عن الإلحاد وتكذيب أنبيائهم" (٢١).

ويقول ابن تيمية "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أنزل به كتبه وأرسل به رسله من الدين" (٢٢).

المبحث الثاني

مشروعية إنكار المنكر في الإسلام

سبق لنا فيما مضى معرفة المنكر، وقد اتفق الفقهاء على أن المنكر منهي عنه، وقد ثبت النهي عن المنكر بالكتاب والسنة والإجماع.

أولًا: من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٤.

قال الإمام الرازي رحمه الله: «هذه الآية اشتملت على التكليف بثلاثة أشياء أولها الدعوة إلى الخير ثم الأمر بالمعروف ثم النهي عن المنكر» (٢٣).

فقوله تعالى: ﴿ وَلۡتَكُن ﴾ مضارع مقترن بلام الأمر للإيجاب.

- قوله تعالى: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ آل عمران: ١١٠ هذه الآية قرنت الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(٢١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٠٨/١.

(٢٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ٥/١، ومجموع الفتاوى ١٢١/٢٨.

(٢٣) تفسير الرازي ٣١٥/٨.

المنكر بالإيمان بالله تعالى، وخيرية هذه الأمة بتحقيق جميع ما في هذه اللآية، وخاصة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن جميع الأمم تشترك مع هذه الأمة في الإيمان بالله، وتنفرد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتلك هي ميزة الخيرية.

- قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٧١﴾ ﴾التوبة: ٧١، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوصاف المؤمنين.

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ التحريم: ٦.

الفعل الأمر يدل على الوجوب، ويتحقق هذا الفعل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما واجبان؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾الأعراف: ١٩٩ .

والعرف: هو المعروف والأمر للوجوب، وإذا كان الأمر بالمعروف واجبًا كان النهي عن ضده واجبًا.

- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ التوبة: ١٢٢.

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾النحل: ٩٠.

تشتمل الآية على الأمر بجميع أنواع المعروف والنهي عن جميع أنواع المنكر، سواء كان الأمر من المندوبات أو الواجبات، وسواء كان النهي من المكروهات أو المحرمات.

- قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾ الحجرات: ٩.

قال الجصاص: «هذه الآية ونظائرها مقتضية لإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(٢٤).

- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ المائدة: ٢.

- قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾ المائدة: ٧٨ – ٧٩ ، في هذه الآيات دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما استحقوا اللعنة.

ثانياً: من السنة:

- ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"(٢٥)، الفعل المقترن بلام الأمر يفيد الوجوب بإجماع الأمة.

---

(٢٤) أحكام القرآن للجصاص: ٢/٣١٥.

(٢٥) أخرجه مسلم ١/٦٩رقم ٧٨ من حديث أبي سعيد الخدري

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم" (٢٦).

- حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم" (٢٧).

- حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم مفتوح عليكم منصورون ومصيبون فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر وليصل رحمه، من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار ومثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير ردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه" (٢٨).

- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبًا فكان فيما قال: "ألا لا يمنعن رجلًا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه"، قال: فبكى أبو سعيد، وقال: والله رأينا أشياء فهبنا(٢٩).

- حديث تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم" (٣٠).

---

(٢٦) أخرجه ابن ماجه ١٣٢٧/٢ رقم ٤٠٠٤، وأحمد في مسنده ١٤٩/٤٢ رقم ٢٥٢٥٥.

(٢٧) أخرجه الترمذي ٤٦٨/٤ رقم ٢١٦٩، أخرجه أحمد في مسنده ٣٣٢/٣٨ رقم٢٣٣٠١.

(٢٨) أخرجه الترمذي ٩٤/٤ رقم ٢٢٥٧، وأحمد في مسنده ٣٥٠/٦ رقم ٣٨٠١.

(٢٩) سنن الترمذي ٥٣/٤ رقم ٢١٩١، وسنن ابن ماجه ١٣٢٨/٢ رقم ٤٠٠٧.

(٣٠) أخرجه مسلم ٧٤/١ رقم ٥٥.

- حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم(٣١).

- حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، وحج البيت سهم، والصيام سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل الله سهم، وقد خاب من لا سهم له"(٣٢).

- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خُلُوفٌ يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" (٣٣).

- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول: ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره؟ فإذا لقن الله عبدًا حجته قال: يا رب رجوتك وفرقت من الناس" (٣٤).

---

(٣١) أخرجه مسلم ١/٧٥ رقم ٥٦.

(٣٢) أخرجه البزار ٧/٣٣٠ رقم ٢٩٢٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٣٠ رقم ١٩٥٦١.

(٣٣) أخرجه مسلم ١/٦٩ رقم ٥٠.

(٣٤) أخرجه ابن ماجه ٢/١٣٣٢ رقم ٤٠١٧.

ثالثًا: الإجماع:

حكى النووي الإجماع على وجوب الأمر بالمعروف وإنكار المنكر، فتطابقت آيات الكتاب وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين على أنه من النصيحة التي هي الدين(٣٥).

ونذكر بعض أقوال العلماء بشأن حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره" (٣٦).

ويقول أبو بكر الجصاص: "أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أخبار متواترة عنه فيه، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه" (٣٧).

ويقول النووي - رحمه الله -: "قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضًا من النصيحة التي هي من الدين" (٣٨).

ويقول ابن حزم - رحمه الله -: "اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحدهم" (٣٩).

وقال الضحاك: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة من فرائض الله

---

(٣٥) النووي على صحيح مسلم ٢٢/٢.

(٣٦) الحسبة في الإسلام ١١/١.

(٣٧) أحكام القرآن للجصاص ١٥٤/٤.

(٣٨) شرح النووي على مسلم ٢٢/٢.

(٣٩) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٣٢/٤.

كتبها على المؤمنين"(٤٠).

ويقول الشوكاني: "وجوبه ثابت بالكتاب والسنة وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها"(٤١).

وإن كان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أنهم اختلفوا في تحديد صفة هذا الواجب، هل هو على التعيين أو على الكفاية على مذهبين:

المذهب الأول: قالوا: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على كل مسلم ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، حتى لو كان هناك من هو أقدر منه على القيام به، وهو قول ابن كثير والجصاص وغيرهما(٤٢).

المذهب الثاني: وهو رأي جمهور الفقهاء، ويرون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وهو ما ذهب إليه النووي(٤٣) وابن العربي(٤٤) والقرطبي(٤٥) والماوردي(٤٦) وأبو يعلى الحنبلي(٤٧) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن

---

(٤٠) فتح القدير للشوكاني ٢/٤٣٥.

(٤١) فتح القدير للشوكاني ١/٤٢٣.

(٤٢) انظر: تفسير ابن كثير ١/٢٤٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٣١٥.

(٤٣) شرح النووي على مسلم ٢/٢٣.

(٤٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٨٣.

(٤٥) تفسير القرطبي ٤/١٦٥.

(٤٦) الأحكام السلطانية للماوردي ١/٣٤٩.

(٤٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ١/٢٨٤.

تيمية(٤٨)، والشوكاني(٤٩) والألوسي(٥٠) وغيرهم .

واستدل أصحاب كل قول بأدلة على ما ذهب إليه، وفيما يلي نعرض لهذه الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

١- استدل القائلون بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين بقوله تعالى: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤ ﴾ آل عمران: ١٠٤.

وجه الدلالة: أن كلمة "من" في هذه الآية أي في كلمة "منكم" جاءت للتبيين ولم تأت للتبعيض، أي: كونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، وهو ما قاله الزجاج ونقله عنه الثعالبي في تفسيره، حيث قال: "ذهب الزجاج وغيره إلى أن المعنى: ولتكونوا كلكم أمة يدعون، و من لبيان الجنس، ومعنى الآية على هذا: أمر الأمة بأن يدعوا جميع العالم إلى الخير فتدعون الكفار إلى الإسلام، والعصاة إلى الطاعة، ويكون كل واحد في هذه الأمور على منزلته من العلم والقدرة"(٥١).

٢- واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ آل عمران: ١١٠.

وجه الدلالة: أن الآية اشتملت على ثلاث صفات للمؤمنين وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، فلابد من تحقق الصفات الثلاث حتى

---

(٤٨) الحسبة لابن تيمية ٢٠/١.

(٤٩) فتح القدير للشوكاني ٤٢٣/١.

(٥٠) روح المعاني للألوسي ٢٣٨/٢.

(٥١) تفسير الثعالبي ٨٨/٢.

تنطبق عليه هذه الآية، فتوجب على المسلم أن يتصف بالثلاث صفات حتى يكون من هذه الأمة.

أدلة المذهب الثاني:

١- استدل القائلون بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات بقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾آل عمران: ١٠٤.

وجه الدلالة: قالوا: إن كلمة "من" في قوله تعالى: "منكم" جاءت للتبعيض، وليس للتبيين كما قال أصحاب المذهب الأول، وبذلك يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية.

٢- واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾التوبة: ١٢٢.

وجه الدلالة: فقالوا: لما طلب الله من المؤمنين بأن تكون هناك طائفة تتفقه في الدين، ولم يطلب ذلك منهم جميعًا دل ذلك على أن من هذه الطائفة المتفقهة في الدين هي المنوطة بالأمر والنهي(٥٢).

٣- واستدلوا بدليل عقلي، وهو أنه لو أتيح لغير المتعلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لربما نتج عن ذلك ضرر؛ لأنه ربما يضع الشدة موضع اللين أو اللين موضع الشدة، ولا شك أن ذلك يؤدي إلى منكر أشد مما قصد إزالته.

الترجيح:

المذهب الثاني القائل بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية

---

(٥٢) الموافقات في الشريعة للشاطبي ١/٢٧٨، ٢٧٩.

هو الراجح في نظري؛ وذلك لقوة وجه الدلالة من الأدلة المحتج بها.

المبحث الثالث:

الحكمة من التشريع الإسلامي لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هدفت الشريعة الإسلامية من خلال مشروعية شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى الكثير من الحكم العظيمة التي من شأنها تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، ومن هذه الحكم:

١- بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يرجى انتفاع المأمور بما يوعظ به كما قال سبحانه: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾الذاريات: ٥٥.

٢- بالقيام بتلك الفريضة يكون المسلم في حل من التقصير الذي يسبب العقوبة. قال الله تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾المائدة: ٧٨ - ٧٩. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده، ثم لتدعونه ولا يستجيب لكم" (٥٣).

وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾الأعراف: ١٦٤.

٣- بهذه الفريضة تقام الحجة على الناس نيابة عن رسل الله كما قال سبحانه: ﴿ رُّسُلًا

---

(٥٣) أخرجه الترمذي ٤/ ٣٨ رقم ٢١٦٩ من حديث حذيفة رضي الله عنه.

مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾النساء: ١٦٥.

٤ – بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يصان جناب التوحيد من الشرك والأدران.

٥ – تحقيق الخير والسعادة لجميع أفراد المجتمع المسلم.

٦ – بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتحقق زوال الفساد والشر عن الأمة ويحل الأمن والسعادة والطمأنينة والفلاح.

٧ – بالقيام بتلك الفريضة تنتشر الفضائل وتختفي الرذائل.

٨ – بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتجلى روح الأخوة والتعاون على البر والتقوى وأن همَّ المسلمين واحد، وهم كأسنان المشط وكالبنيان المرصوص الذي يشد بعضه بعضًا، وكالجسد الواحد الذي إذا أصابه شيء تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

المبحث الرابع

شروط إنكار المنكر

هناك شروط لابد من توفرها فيمن يقوم بإنكار المنكر وأخرى تتعلق بالفعل المنكر نفسه:

أولًا: الشروط المتعلقة بمن يقوم بواجب الإنكار:

هناك شروط لابد من توافرها فيمن يتصدى للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نذكر منها:

١ – الإسلام: لأن الغرض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو إعلاء

كلمة الله وأوامره، فلا يتصور أن يقوم بها غير مسلم، كما أن ذلك يتطلب قوة ومنعة، فمن أين يأتي الكافر بتلك القوة والمنعة، ولأن الله لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا، فليس لكافر القيام بذلك(٥٤).

٢- التكليف: هذا الشرط كسابقه، يشترط لجميع العبادات؛ لأن هذه العبادات لا تجب على غير المكلف سواء كان صبيًّا أو مجنونًا، وذلك لأن الصغير لا يدرك مراتب الإنكار وأحوالها وأوقاتها، وأما فاقد العقل فإنه من باب أولى، ويصح النهي من الصبي ويثاب عليه إن فعله.

٣- الاستطاعة: حيث لم يكلف الله أحدًا إلا ما كان في استطاعته، حيث يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾البقرة: ٢٨٦.

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"(٥٥). وقوله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"(٥٦).

وهناك شرطان اختلف فيهما، وهما:

١- إذن الإمام

يقول الغزالي: "قد شرط قوم أن يكون مأذونًا له من جهة الإمام، وهذا الاشتراط فاسد؛ فإن الآيات والأخبار تدل على أن كل من رأى منكرًا فسكت عليه عصى، أينما رآه وكيفما رآه، على العموم بلا تخصيص، فشرط التفويض

---

(٥٤) إحياء علوم الدين ٢/٣١٢.

(٥٥) أخرجه البخاري ٩/٩٤ رقم ٧٢٨٨، ومسلم ٤/١٨٣٠ رقم ١٣٣٧.

(٥٦) أخرجه مسلم ١/٦٩رقم ٧٨ من حديث أبي سعيد الخدري.

من الإمام تحكم لا أصل له"(٥٧).

ويقول الجويني: "والدليل عليه إجماع المسلمين بأن غير الولاة في الصدر الأول كانوا يأمرون الولاة وينهونهم مع تقرير المسلمين إياهم على ذلك، وترك توبيخهم على التشاغل بغير ذلك بغير ولاية"(٥٨).

٢- العدالة:

وممن اشترط هذا الشرط المعتزلة، فلم يجوزوا لفاسق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا خلاف ما عليه أهل السنَّة؛ وذلك لأن مرتكب المعاصي مسلم مكلف فيدخل فيما يدخل فيه غيره، لأن المسلم المكلف عليه العمل بما يعلم، والدعوة إليه، فإذا قصر فيما أمر بعمله، لا يسوغ له التقصير فيما أمر بالدعوة إليه.

ثم إن هناك أربع أحوال للآمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإما أن يأمر بالمعروف ويعمل به، وإما أن يأمر بالمعروف ولا يعمل به، وإما أن ينهى عن المنكر وينتهي عنه، وإما أن ينهى عن المنكر ولا ينتهي عنه.

يقول القرطبي: "ليس من شرط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون عدلًا عند أهل السنة خلافًا للمبتدعة حيث تقول – أي المبتدعة- لا يغيره إلا عدل، وهذا ساقط؛ فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس، . فإن تشبثوا بقوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴿٤٤﴾ ﴾البقرة: ٤٤، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ

---

(٥٧) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/٣١٥.

(٥٨) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/٣١٥.

تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴿٢﴾ ﴾الصف: ٢، ونحوه، قيل لهم: إنما وقع الذم ها هنا على ارتكاب ما نهي عنه لا على نهيه عن المنكر ولا شك"(٥٩).

وقال أيضًا: "وليس من شرط الناهي أن يكون سليمًا عن معصية، بل ينهى العصاة بعضهم بعضًا، وقال بعض الأصوليين فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضًا؛ واستدلوا بهذه الآيه، قالوا: لأن قوله: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ ﴿٧٩﴾ ﴾المائدة: ٧٩ يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمهم على ترك التناهي"(٦٠).

ويقول النووي: "قال العلماء: لا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلًا ما يأمر به، مجتنبًا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلًّا بما يأمر به، وإن كان متلبسًا بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، وأن يأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يحل له الإخلال بالآخر"(٦١).

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالفعل الواجب إنكاره:

يشترط في الفعل المراد إنكاره، بعض الشروط نذكر منها:

١- أن يكون الفعل من المنكرات وقد سبق الحديث عن المنكر وتعريفه، سواء كان من الكبائر أو من الصغائر.

٢- أن يكون المنكر موجودًا، فمن فرغ من معصيته كمن فرغ من شرب الخمر مثلًا لم يكن لآحاد الناس الإنكار عليه إلا بالوعظ إذا صح من سكره.

٣- أن يكون المنكر ظاهرًا بغير تجسس، غير مستتر، فمن ستر معاصيه في

---

(٥٩) تفسير القرطبي ٤/٤٧.

(٦٠) تفسير القرطبي ٦/٢٥٣.

(٦١) شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٣.

داره وأغلق عليه بابه، فإنه لا يجوز لأحد أن يتجسس عليه ما لم يظهر شيء من ذلك.

٤- أن يكون المنكر معلومًا بغير اجتهاد، فينكر على من خالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا، أما الأمور المختلف فيها فليست بمحل إنكار.

المبحث الخامس

الحالات التي يسقط فيها وجوب الإنكار

يجب على كل من رأى منكرًا أن يقوم بتغييره وإزالته، ولكن هناك حالات يسقط فيها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك لاعتبارات كثيرة، ومن هذه الحالات:

١- يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حالة الخوف من وقوع مفسدة أعظم من المنكر المراد إزالته.

وذلك لأن من شروط الإنكار ألا يؤدي إلى منكر أشد، وفي هذه الحالة يتأكد عدم الإنكار، وذلك مقرر في الأصول، حيث قاعدة أخف الضررين، ولأن أي أمر يخالف المصلحة ويؤدي إلى مفسدة فهو ليس من شريعة الإسلام السمحة القائمة على الرحمة والعدل وجلب المصالح، ومما يأخذ هذا الحكم:

- إنكار المنكر على الولاة والسلاطين بالخروج عليهم(٦٢)؛ لأن ذلك يجر إلى مفسدة عظيمة وفتنة شرها مستطير، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بالصبر على ولاة الأمر وما يحدث منهم من ظلم، فقال "من رأى من أميره شيئا

---

(٦٢) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٨.

يكرهه فليصبر، ولا ينزعن يدًا من طاعة" (٦٣).

- ومما فعله النبي صلى الله عليه وسلم تبعًا لهذه القواعد والاعتبارات، تراجعه صلى الله عليه وسلم لما عزم على هدم البيت ورده على قواعد إبراهيم، فمنعه خوفه على قومه من الفتنة حيث كانوا حديثي عهد بالإسلام.

- ومن هذا الباب إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم؛ وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدًا يقتل أصحابه(٦٤).

- ومن ذلك أيضًا أنه لا تقام الحدود في الغزو لئلا يترتب على ذلك منكر أشد وهو غضب المحدود حمية ولحوقه بالكفار.

- ومنه أيضًا ما حدث مع شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم" (٦٥).

- قال ابن تيمية: "وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما اذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فانه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد فإن الأمر

---

(٦٣) أخرجه البخاري ٩/٤٧ رقم ٧٠٥٤، ومسلم ٣/١٤٧٧ رقم ١٨٤٩ كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦٤) مجموع الفتاوى ٢٨/١٣١.

(٦٥) الحسبة لابن تيمية ١/١٧٣، والمستدرك على مجموع الفتاوى ٣/٢٠٧.

والنهى وإن كان متضمنًا لتحصل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته"(٦٦).

٢- إذا غلب على ظن الداعي أن المدعو لن ينتفع بدعواه، أو لن يقبل منه نصحه.

يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك انتشار الفتن وكثرتها وإعجاب كل ذي رأي برأيه، وتسلط الظالمين والمنافقين، وضعف أصحاب الدين، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ٩ ﴾ **الأعلى: ٩**، وقوله تعالى: ﴿ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ **المائدة: ١٠٥**، قال عثمان بن عفان عن هذه الآية: لم يأت تأويلُها بعد، وقال ابن مسعود: تأويلُها في آخر الزّمان: قولوا ما قبل منكم، فإذا غلبتم، فعليكم أنفسكم(٦٧).

وقال جبير بن نفير عن جماعة من الصحابة قالوا: "إذا رأيت شحًّا مطاعًا، وهوى متبعًا، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك حينئذ بنفسك، لا يضرك من ضل إذا اهتديت"(٦٨).

ويقول الإمام الغزالي: "... أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره، ولكنه لا يخاف مكروها فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها، لكن تستحب لإظهار شعائر

---

(٦٦) الاستقامة لابن تيمية ٢/٢١٦، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له أيضًا ١/١٢، والحسبة له أيضًا ١/٢١، ومجموع الفتاوى ٢٨/١٢٩.

(٦٧) تفسير زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ١/٥٩٤.

(٦٨) الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب ٣/١٩٠١.

الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين" (٦٩).

وما أبلغ قول الأوزاعي: "أأمر من ترى أن يقبل منك" (٧٠).

٣- الخوف من الضرر من الأمور التي يسقط فيها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوف الضرر كأن يخاف على نفسه أو أهله أو ماله أو غير ذلك، فإنه في هذه الحالة لا يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبًا في حقه.

قال الإمام أحمد: "لا يتعرض إلى السلطان فإن سيفه مسلول، فإن خاف السب أو سماع الكلام السيئ لم يسقط عنه الإنكار بذلك" (٧١).

يقول الغزالي: "اعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروهًا يناله فذلك في معنى العجز، وكذلك إذا لم يخف مكروهًا ولكن علم أن إنكاره لا ينفع فليلتفت إلى معنيين أحدهما عدم إفادة الإنكار امتناعًا والآخر خوف مكروه" (٧٢).

٤- عدم الاستطاعة: كذلك من الأمور التي تسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدم استطاعة إزالة المنكر سواء باليد أو باللسان، فينكره بقلبه، ويدل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"(٧٣).

---

(٦٩) إحياء علوم الدين للغزالي ٣١٩/٢.

(٧٠) تفسير ابن رجب الحنبلي ٤٦٣/١.

(٧١) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ١٥٩/١، ١٧٦.

(٧٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٣١٩/٢

(٧٣) أخرجه مسلم ٦٩/١رقم ٧٨ من حديث أبي سعيد الخدري

الفصل الثالث

وسائل إنكار المنكر ومراتبه وآدابه

المبحث الأول

وسائل إنكار المنكر

لا شك أن إنكار المنكر من الأمور التي يجب أن يكون المنكِر فيها حذرًا فيما يأمر به وينهى عنه، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائل شتى يمكن ذكر بعضها فيما يلي:

١- الكلمة: وهذه الكلمة قد تكون خطبة أو درسًا أو نصيحة موجزة تلقى من كتاب أو ورقة عقب الصلوات أمام الناس، تتناول فيها منكر من المنكرات والتنبيه عليه، فيتنبه العاصي ويتذكر المؤمن، شريطة أن تكون هذه الكلمة في وقت مناسب بأسلوب مناسب من شخص مناسب، حتى تصل الكلمة إلى القلوب فيسري مفعولها بإذن الله تعالى، أو ربما تلقى هذه الكلمة مباشرة لمرتكب المخالفة بلطف ومحبة ورفق، يبتعد فيها عن التعنيف، والتجريم والتجريح والاستعلاء والاستحقاق، ونحو ذلك.

٢- الكتيب: سواء بالتأليف في أمر من أمور المنكرات، أو تشتري بعضًا من الكتب التي تناولت المنكرات وتقوم بتوزيعها على الناس، وإذا لم تستطع فمن الممكن أن تساهم في نشر تلك الكتب فتقوم بطباعة بعضها على نفقتك الخاصة، فإن لم يكن لديك علم ولا مال فلا أقل من أن تأخذ بعضًا من هذه الكتب وتقوم بتوزيعها في المسجد أو خارجه.

٣- الشريط: من الممكن أن يقوم من عنده علم بتسجيل شريط أو أسطوانة يتناول فيها بعض من الأمور التي يجب إنكارها، فيفيد غيره، وإلا فلا أقل من يساهم في توزيع تلك الأشرطة بالمال أو الجهد.

٤- الهاتف: الهاتف نعمة من نعم الله على البشر، فيجب استغلالها فيما يفيد، فمن الممكن أن تقوم بالاتصال بأحد أصحابك أو جيرانك أو أقاربك ممن وقعوا في بعض المنكرات وتقوم بنصيحتهم.

٥- من وسائل الإنكار أيضًا اعتزال أماكن المعاصي وهجرها، فيجب مقاطعة كل موضع أو سوق أو مجلة أو قناة تدعو إلى المنكر، وتشيع الفاحشة بين المؤمنين.

٦- التشهير بالمنكر أو بمن يقوم به إذا لم يرتدع القائم على المنكر، فربما يكون مجاهرًا وقمت بنصيحته كثيرًا ولم يستجب فيجب التحذير منه والتشهير به، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما لم يؤثر أسلوب النصيحة مع أحدهم، فأخذ بالتصريح قائلًا: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأعناه الله" (٧٤)، وهو القائل أيضًا في حق من لم يصرح بهم؛ لأن ذلك كان أول النصح لهم "ما بال أقوام قالوا كذا وكذا" (٧٥).

---

(٧٤) صحيح البخاري ٢/١٢٢ رقم ١٤٦٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧٥) صحيح مسلم ٢/١٠٢٠ رقم ١٤٠١ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

المبحث الثاني

مراتب الإنكار بين اختصاص الحاكم وعامة الناس

تكفل الله بحفظ رسوله صلى الله عليه وسلم؛ ولذا فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقه صلى الله عليه وسلم لا يسقط أبدًا حتى في حالة الخوف؛ لأنه صلى الله عليه وسلم محفوظ بحفظ الله تعالى، أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق أمته صلى الله عليه وسلم قد يسقط بالخوف(٧٦)، وأيضًا فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتوقف على أمور منها: ماهية الداعي والمدعو والحال، فهو في حق الأمة على مراتب ودرجات.

فالتغيير باليد هو أعلى المراتب، والإنكار بالقلب أدنى المراتب ولا يعذر فيه أحد؛ لأنه أضعف الإيمان.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به؛ ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر، وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد؛ ... فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم" (٧٧).

---

(٧٦) الخصائص الكبرى للسيوطي ٢/٤٠٠، وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٧/١٢١.

(٧٧) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ١/١٠.

وقبل الحديث عن الدرجات والمراتب الثلاث للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجدر بنا الرد على شبهة مثارة في هذا الموضع، حيث يغلط كثير من الناس في فهم قوله تعالى: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ **المائدة:١٠٥**.

فقد يتوهم الجاهل من ظاهر هذه الآية الكريمة عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن هذا الواجب يسقط إذا أدى الإنسان الواجبات التي عليه لظاهر قوله: (إذا اهتديتم).

وهذا باطل من وجوه:

١- أن من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يهتد، وممن قال بهذا حذيفة وسعيد بن المسيب ونقل ابن جرير عنهما ذلك في تفسيره، وأيضًا القرطبي عن سعيد بن المسيب، كما نقله الألوسي عنهما أيضًا في تفسيره (٧٨).

٢- أن نفس الآية فيها الإشارة إلى أن ذلك فيما إذا بلغ جهده فلم يقبل منه المأمور، فمن العلماء من قال: (إذا اهتديتم) أي: أمرتم فلم يسمع منكم، ومنهم من قال: يدخل الأمر بالمعروف في المراد بالاهتداء في الآية، وهو ظاهر جدًّا، ولا ينبغي العدول عنه لمنصف(٧٩).

٣- أن الله تعالى أقسم أن الإنسان في خسر إلا من استثناه في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ (١) إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ (٢) إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ (٣)﴾ **العصر: ١-٣**، فالحق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فدل ذلك على أن من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر لم يتواص

---

(٧٨) تفسير الطبري ١١/ ١٤٥-١٤٨، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٤٤، تفسير الألوسي ٤/ ٤٤.

(٧٩) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشنقيطي ١/٤٥٩.

بالحق ولم يؤد الواجب، فهو غير مهتد، فيضره ضلال من ضل؛ لأنه غير مهتد.

٤- أن النصوص دلت على أن الناس تعمهم العقوبة والعذاب إذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر كقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً ﴾الأنفال: ٢٥، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه"(٨٠).

٥- أن صدّيق هذه الأمة أبا بكر رضي الله عنه دفع هذا الوهم حينما قرأ هذه الآية وأوضح معناها، وبين أنها لا تدل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: "يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾المائدة: ١٠٥، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه" (٨١).

وقال ابن النحاس: "ولا نعلم أحدًا من العلماء ذهب إلى أن معنى (عليكم أنفسكم) أنه لا يلزمكم أن تأمروا بمعروف ولا تنهوا عن منكر؛ لأن ضلال غيركم لا يضركم، معاذ الله أن يذهب إلى هذا أحد غير الجهلة العوام الهمج الرعاع أتباع كل ناعق، إذا أمرت أحدهم بمعروف أو نهيته عن منكر قال: قال الله تعالى: (عليكم أنفسكم) فيتأول الآية على غير تأويلها كما قال سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه ويردف إثم المعصية بإثم تفسير القرآن برأيه وهو من الكبائر، وما علم المسكين أن شؤم العاصي وعقوبته في الدنيا والآخرة، تعم

---

(٨٠) أخرجه أبو داود ٤/ ١٢٢ رقم ٤٣٣٨، والترمذي ٤/ ٣٧ رقم ٢١٦٨، وابن ماجه ٢/ ١٣٢٧ رقم ٤٠٠٥.

(٨١) أخرجه أبو داود ٤/ ١٢٢ رقم ٤٣٣٨، والترمذي ٤/ ٣٧ رقم ٢١٦٨، وابن ماجه ٢/ ١٣٢٧ رقم ٤٠٠٥.

المداهن الذي لم ينكر المنكر قطعًا" (٨٢).

وبهذا تتبين الدلالة الواضحة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل في قوله تعالى (إذا اهتديتم) ويؤيده كثرة الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون على قدر الاستطاعة، فإن كان بمقدور المسلم إزالة المنكر باليد توجب عليه ذلك، وأصبح هو الواجب في حقه، وإن عجز عن ذلك، كان معذورًا، وأصبح التغيير باللسان هو الواجب في حقه، فإن كان عاجزًا عن الإنكار بلسانه كان معذورًا، وهنا لا يسعه إلا أن ينكر بقلبه، وذلك لا يعذر فيه أحد؛ لأنه كراهية ذلك المنكر والابتعاد عن أماكن تواجد ذلك المنكر، وليس بعده حبة من خردل من إيمان (٨٣).

وهذه هي مراتب إنكار المنكر:

أولًا: الإنكار باليد:

الإنكار باليد هو أول مراتب الإنكار وأقواها، وذلك كتحطيم الأصنام والأوثان التي تعبد من دون الله، وإراقة الخمر، والحيلولة دون وقوع الظلم على الناس، أو انتشار المعصية والجريمة حسب الضوابط السابقة، وإزالة أي سبب يستخدم في ارتكاب تلك المنكرات، وغير ذلك من الأمور التي لابد فيها من الإزالة باليد.

---

(٨٢) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين لابن النحاس ص ٨٢.

(٨٣) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم ١/٦٩ رقم ٥٠، والذي منه قوله صلى الله عليه وسلم: "وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل".

والذي يتولى ذلك هو من له ولاية على الواقع في المنكر، كالسلطان ونائبه وأصحاب الحسبة، وكل من اختص بالقيام بذلك الواجب، وأيضًا المسلم مع أهله وولده كأن يلزمهم بالصلاة ويمنعهم من ارتكاب المنكرات إذا لم يُجْدِ معهم النصح⁽⁸⁴⁾، وكذلك ما استطاع المسلم إنكاره بيده من غير ضرر أو حدوث مفسدة أكبر كما سبق.

وقد جاء القرآن مؤكدًا على ذلك، قال تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ الأنبياء: ٥٨.

وجاءت السنة أيضًا مؤكدة على ذلك، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نزع خاتم ذهب من يد رجل آخر⁽⁸⁵⁾. وعن عمران بن الحصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في يده حلقة من صفر فقال: "ما هذه الحلقة؟" قال: هذه من الواهنة. قال: "انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنًا"⁽⁸⁶⁾.

فهذه الأدلة وغيرها تدل على تغيير المنكر باليد، ولكن لابد أن نعلم أنه ليس لكل أحد أن يزيل المنكر بيده كما سبقت الإشارة إلى ذلك؛ لأن ذلك ربما يؤدي إلى بعض الأضرار.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه، مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب، ويقيم الحدود؛ لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد؛ لأن كل واحد يضرب

---

(٨٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٣٢٩، وطبقات الحنابلة ٢/٢٨٠، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن باز ١٦، ١٧.

(٨٥) أخرجه مسلم ٣/١٦٥٥رقم ٢٠٩٠.

(٨٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/١١٦٧ رقم ٣٥٣١.

غيره ويدعي أنه استحق ذلك، فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر"(٨٧).

ثانياً: الإنكار باللسان:

عندما يعجز المسلم عن إزالة المنكر بيده، فإنه ينتقل إلى الدرجة الثانية وهي الإنكار باللسان، وعندما نتكلم عن الإنكار باللسان نتذكر الدعوة إلى الله تعالى؛ لأن كليهما يعتمد على اللسان من حيث الوعظ والتذكير، والوعد والوعيد، والترغيب والترهيب(٨٨).

يتضح من الأسطر القليلة الماضية أن الإنكار باللسان يتناول طرق وخطوات مختلفة متتابعة نذكر بعضها فيما يلي:

- استخدام أسلوب اللين والتلطف مع مرتكب المنكر

بحيث يقوم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بتعريف الواقع في المنكر بطريق غير مباشر أو بطريق مباشر بحكم ذلك المنكر، من خلال التلطف في الكلام معه بالنصح وإيراد الأدلة على ما يقول، وربما يقوم بعدم توجيه اللوم مباشرة إليه، كأن يقول: لعلك لم تقصد ذلك أو لعلك لا تعلم أن هذا منكر، ولكنه خطأ فيجب الابتعاد عن ذلك الأمر المنكر، وذلك كله لكي يقبل منه؛ لأن الغرض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مداواة ذلك وعدم الوقوع في المنكر مرة أخرى(٨٩).

فجاء القرآن يقرر ذلك، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ

---

(٨٧) مختصر الفتاوى المصرية ٥٨٠.

(٨٨) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/٤٠٢.

(٨٩) مجموع الفتاوى ١٥/٣٣٩، ٢٨/١٢٧، ومختصر منهاج القاصدين لابن قدامة ٢٨.

ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾النحل: ١٢٥.

وجاءت الأحاديث النبوية تشير إلى ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب الرفق في الأمر كله"⁽⁹⁰⁾.

وعنها أيضًا رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان يقول، ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا (٩١).

وكان ابن مسعود وأصحابه حينما يمرون على قوم عاكفون على منكر، يقولون: مهلًا رحمكم الله(٩٢).

– استخدام أسلوب التخويف من الله وعقابه ووعيده:

فإذا كان مرتكب المنكر عالمًا بأن هذا الذي يفعله حرام ومنهي عنه، فيستخدم معه أسلوب التخويف من الله وعقابه؛ ربما يكون ذلك أبلغ في زجره، فيذكر له آيات الوعيد والعذاب، والأحاديث التي تشتمل على ذلك، وأقوال أئمة السلف في التخويف من الله، ويذكره بالموت الذي يأتي بغتة، فربما يأتيه الموت وهو قائم على هذا الذنب، وعليه أن يقوم بنصحه في السر، فمما قيل: من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما فضحه(٩٣).

---

(٩٠) أخرجه البخاري ١٠/٤٤٩، ومسلم ٢١٦٥.

(٩١) أخرجه مسلم ٢/١٠٢٠.

(٩٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص٤٧.

(٩٣) لسليمان الخواص، ولعبد الله بن المبارك قالا: كان الرجل إذا رأى من أخيه ما يكره أمره في ستر ونهاه في ستر فيؤجر في ستره ويؤجر في نهيه، فأما اليوم فإذا رأى أحد من أحد ما يكره استكره أخاه وهتك ستره. انظر روضة العقلاء لأبي حاتم البستي ص ١٥٨.

- استخدام أسلوب الغلظة في القول:

عندما لا يجدي الرفق والتلطف ولا التخويف والوعيد مع من يرتكب المنكر، فلابد من إغلاظ القول له، ولكن بحيث لا يتعدى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر قواعد الشرع في ذلك الإغلاظ.

- استخدام أسلوب التهديد:

كأن يقول له: سأخبر السلطات بذلك إن لم ترتدع، أو سأفعلن كذا وكذا، وبحيث لا يتعدى الشرع في تهديده، ويكون هذا التهديد من الممكن فعله، بحيث يتيقن الواقع في المنكر بأنه ربما يتم تنفيذه فيرتدع، ولا يكون التهديد بشيء غير معقول(٩٤).

ثالثًا: الإنكار بالقلب:

إذا لم يستطع المسلم القيام بإنكار المنكر بيده أو بلسانه، فعليه أن ينكر بقلبه، وهو أن يكره المعصية والمنكر، ويزول عنها، وهذا لا يعذر فيه أحد، وهو أضعف الإيمان، ولذا قيل لابن مسعود رضي الله عنه: من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا(٩٥)، فصاحب هذا القلب الميت الذي لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا هو المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم: "تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودًا عودًا، فأي قلب أشربها، نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها، نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود

---

(٩٤) إحياء علوم الدين ٢/ ٤٢٠- ٤٢٢.

(٩٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص ٩.

مربادًا كالكوز، مجخيًا لا يعرف معروفًا، ولا ينكر منكرًا، إلا ما أشرب من هواه" (٩٦).

قال ابن رجب: "فدلت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وأما إنكاره بالقلب لا بد منه، فمن لم ينكر قلبه المنكر دل على ذهاب الإيمان من قلبه" (٩٧).

المبحث الثالث

آداب الإنكار

لابد أن يتحلى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بالأخلاق الفاضلة والآداب الرفيعة؛ لأنه بدعوته وإنكاره يقوم بوظيفة الرسل والأنبياء؛ ولأن استجابة المدعو تتوقف على حسن التعامل والتلاطف من الداعي، ومن هذه الآداب وتلك الفضائل:

– الإخلاص:

وهو أول شيء يجب أن يتصف به الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، بل هو شرط لكل عمل يقوم به المسلم، فلابد في جميع من الإخلاص؛ ولأن المقصد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو إزالة المنكر، فإنه يجب تحقق هذا الإخلاص، لكي يتقبل الله هذا العمل ويؤتي ثمرته المرجوة، من إعلاء كلمة الله، ولذا يقول الله تبارك وتعالى في الحديث القدسي: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه غيري فأنا بريء منه، وهو كله للذي أشرك"(٩٨).

---

(٩٦) أخرجه مسلم ١/١٢٨رقم ١٤٤ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٩٧) جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/٢٤٥.

(٩٨) أخرجه مسلم ٤/٢٢٨٩ رقم ٢٩٨٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

– لين الجانب والتلطف:

من الصفات التي يجب أن يتحلى بها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر هو اللين والتلطف وحسن الخلق، وهذه من أهم الصفات التي يجب أن يتصف بها من يقوم بتلك الفريضة؛ لأنه يصل الناس بالله، وينشر الفضيلة ويقضي على الرذيلة فلا أقل من أن يتصف هو بهذه الصفات قبل أن يدعو لها، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الرفق واللين في غير موضع ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه"(٩٩).

ومن أمثلة الرفق والتلطف ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا الأعرابي حيث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بال أعرابي في المسجد فقام الناس إليه ليقعوا فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوه وأريقوا على بوله سجلًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" (١٠٠).

يقول سفيان الثوري: "لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى ، عدل بما يأمر عدل بما ينهى ، عالم بما يأمر عالم بما ينهى"(١٠١).

– التواضع:

من أهم الصفات التي يجب أن يتصف بها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر التواضع ؛ لأنه لو لم يكن كذلك كيف يصل إلى الناس في مجامعهم وأنديتهم

---

(٩٩) أخرجه مسلم ٤/٢٠٠٤ رقم ٢٥٩٤.

(١٠٠) أخرجه البخاري ١/٥٤ رقم ٢٢٠، ٨/٣٠ رقم ٦١٢٨.

(١٠١) الورع للإمام أحمد رواية المروزي ١/١٦٦، وجامع العلوم الحكم ٢/٢٥٦.

ويقوم بنصحهم، فالداعي إلى الله بعيدًا عن الكبر بعيدًا عن الإعجاب بنفسه وبأعماله، فهو يتواضع مع من هو دونه ومع قرنائه ومع من هو فوقه، فلا يعجب بعمله، لئلا يحبط الله عمله، فجاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حُدِّث أن رجلًا قال: والله لا يغفر الله لفلان وأن الله تعالى قال: "من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان؟! فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك"(١٠٢).

– الصبر:

قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ٣ ﴾العصر: ٣

فالصبر من أهم صفات الداعية الناجح؛ حيث حكم الله على كل جنس الإنسان أنه في خسر إلا من اتصف بأربعة صفات وهي الإيمان والعمل والدعوة إلى الله والصبر على الأذى في هذه الدعوة، فهي من صفات أولي العزم من الرسل، قال تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾الأحقاف: ٣٥ ، ولذا يقول ابن تيمية: "أمر الله الرسل، وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالصبر"(١٠٣).

والصبر أحد وصايا لقمان لابنه، قال تعالى: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧ ﴾ لقمان: ١٧.

– العلم اليقيني بأن ما يقوم بإنكاره هو منكر:

فلابد من أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ذا علم بتفاصيل ذلك وأحواله وأوقاته وظروف مرتكبيه، فهو يعلم بالدليل الواضح أن هذا الأمر منكر؛ حيث أن كثيرًا من الناس يرى أمرًا ربما جرت العادة على أنه غير مسوغ

---

(١٠٢) أخرجه مسلم ٢٠٢٣/٤ رقم ٢٦٢١.

(١٠٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ٢٠/١، والاستقامة له أيضًا ٢٣١/٢.

عند الناس، فيظن أنه منهي عنه في الشرع فيبدأ في نهي الناس عنه بغير بينة، أو يحدث أن هناك أمرًا رآه الناس معروفًا وهو في الشرع غير ذلك فيظن الجاهل أنه من المعروف ويدعو الناس إلى فعله، وكل ذلك بسبب الجهل بالدين وانصراف الناس عن تعلم أمور دينهم، وعليه أيضًا –أي الداعي– أن يتحقق من الشائعات قبل أن يقدم على أي عمل من شأنه أن يصيب قومًا بجهالته، فربما يأتي إلى سمعه أن هذا الإنسان أو ذاك يقوم على منكر بعينه، فعليه أن يتحرى ويتأكد؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾ الحجرات: ٦ .

– القيام بالنصح في السر:

على الداعية أن يعلم أن من نصح إنسانًا فيما بينه وبينه فقد نصحه، وأن من ينصحه في شهود الآخرين فقد فضحه، يقول الشافعي: "من وعظ أخاه سرًّا فقد نصحه وزانه في وعظه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه"(١٠٤).

ولكن ربما يحتاج الأمر أحيانًا إلى الجهر بالنصح علانية وذلك عندما لا يرتدع القائم على المنكر ولم يُجْدِ معه النصح، وكان مجاهرًا بمنكره، فحينها لابد من التحذير منه والتشهير به، ليُحذر من شره.

– القدوة الحسنة:

من الصفات التي يجب أن يتحلى بها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون قدوة لغيره، فلا يأمر الناس بمعروف لا يأتيه، ولا ينهاهم عن نهي ويأتيه، حتى ينفذ نصحهم إلى مستمعيهم، ولذا قال الله تعالى: ﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ

---

(١٠٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ١/٢٨٧، وإحياء علوم الدين للغزالي ٢/١٨٢.

وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾البقرة: ٤٤ ، كما يجب أن يكون متصفًا بالورع والزهد ولابد أن يكون بعيدًا عما يعيب من القول والعمل.

وقال علي بن أبي طالب: "من نصب نفسه للناس إمامًا فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، وليكن تهذيبه لسيرته قبل تهذيبه بلسانه، فمعلم نفسه ومهذبها أحق بالإجلال من معلم الناس ومهذبهم" (١٠٥).

وأذكر هنا أقوال العلماء في كيفية النصح لولاة الأمر والتأدب معهم:

يقول الإمام ابن تيمية: "لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه، ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمور بالسيف، لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذنوب، وإذا كان قوم على بدعة أو فجور، ولو نهوا عن ذلك، لوقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك، ولم يمكن منعهم منه، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة، لم ينهوا عنه" (١٠٦).

ويقول الإمام أحمد بن حنبل: "اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الخليفة الواثق إلى أحمد بن حنبل، وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا، يعنون إظهار القول بخلق القرآن، وغير ذلك، وقالوا: لا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم في ذلك، وقال: عليكم بالإنكار بقلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر، وقال: ليس هذا صوابًا، هذا خلاف الآثار" (١٠٧).

---

(١٠٥) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار للزمخشري ٢١/٤، والتذكرة الحمدونية لبهاء الدين البغدادي ٢٩٣/١.

(١٠٦) مجموع الفتاوى ٤٧٢/١٤.

(١٠٧) الآداب الشرعية ١٧٥/١.

ويقول أبو الفرج بن الجوزي: "من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين، الوعظ والتعريف، فأما تخشين القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير، لم يجز، وإن لم يخف على نفسه، فهو جائز عند جميع العلماء، والذي أراه المنع من ذلك؛ لأن المقصود إزالة المنكر، وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته" (١٠٨).

ويقول ابن حجر العسقلاني "من كره من أميره شيئًا فليصبر...فإنه من خرج من السلطان ...شبرًا مات ميتة جاهلية" (١٠٩).

ويقول ابن حجر: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء" (١١٠).

ويقول الإمام النووي: "... ألا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك، فأنكروا عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم، وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا بأنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضًا، فغلط من قائله، مخالف للإجماع، قال العلماء: وسبب عدم انعزاله، وتحريم الخروج عليه، ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين،

---

(١٠٨) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/١٧٦.

(١٠٩) فتح الباري لابن حجر ١٣/٦.

(١١٠) فتح الباري لابن حجر ١٣/٧.

فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه" (١١١).

ويقول القاضي عياض: "قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك"(١١٢).

ويقول الإمام ابن النحاس: "ليس لأحد أن يمنع السلطان بالقهر باليد، ولا أن يشهر عليه سلاحًا، أو يجمع له أعوانًا؛ لأن ذلك تحريك للفتن وتهييج للشر، وإذهاب لهيبة السلطان من قلوب الرعية وربما أدى ذلك إلى تجرئهم على الخروج عليه، وتخريب البلاد" (١١٣).

ويقول الإمام ابن رجب الحنبلي: "وأما الخروج عليهم بالسيف، فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين. نعم، إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه، لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ، لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره"(١١٤).

ويقول الإمام ابن مفلح الحنبلي: "ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظًا له، وتخويفًا، أو تحذيرًا من العاقبة في الدنيا والآخرة، فإنه يجب، ويحرم بغير ذلك" (١١٥).

ويقول الإمام أبو حامد الغزالي: "وأما الرعية مع السلطان، فالأمر فيها أشد

---

(١١١) شرح النووي على مسلم ١٢/٢٢٩.

(١١٢) شرح النووي على مسلم ١٢/٢٢٩.

(١١٣) الموازين لابن النحاس ص ٣٤.

(١١٤) جامع العلوم والحكم ٢/٢٤٩.

(١١٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية ١/١٧٥.

من الولد فليس لها معه إلا التعريف والنصح" (١١٦).

الفصل الرابع

خطأ المحتسب وأحكام الضمان

إن من واجب المنكِر الإنكار حسب الضوابط الشرعية؛ لأنه موكل بذلك من قبل الإمام، فله عقاب من ارتكب شيئًا من المعاصي كلٌّ بحسب ما اقترفه، ولكن قد يتجاوز المحتسب في عقابه فيتسبب في تلف المعاقب سواء في المال أو النفس، وفي هذه الحالة يرفع أمر هذا المحتسب إلى القاضي لينظر في أمره، وينقسم الحديث حول هذا إلى أمرين وهما: الضمان في النفس والضمان في المال:

الضمان في النفس:

اختلف الفقهاء في ضمان المحتسب في النفس على أقوال:

القول الأول:

قالوا أن من مات من التعزير لم يجب ضمانه، لأنها عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن من تلف بها كالحد، ولأنه فعل ما فعل بأمر الشرع، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة، ولأنه استوفى حق الله تعالى بأمره، فصار كأن الله أماته من غير واسطة فلا يجب الضمان، وهو قول الحنفية والحنابلة (١١٧).

---

(١١٦) إحياء علوم الدين ٢/٣١٨.

(١١٧) شرح فتح القدير ٥ / ٢، ٣، حاشية رد المحتار ٤ / ٧٨ - ٧٩، المغني ٩ / ١٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٩.

القول الثاني:

وهو قول المالكية ويروا أنه إن عُزر أحد فمات أو سرى ذلك إلى النفس فعلى العاقلة، وكذلك تحمل العاقلة الثلث فأكثر، فلم يروا ضمان المحتسب ولا رفعه للقاضي(١١٨).

وقالوا: إن عدم الضمان مبني على ظن السلامة، فإن شك فيها ضمن ما سرى على نفس أو عضو، وإن ظن عدم السلامة فالقصاص(١١٩).

القول الثالث:

وهو قول الشافعي ويرى التضمين في التعزير إذا حصل به هلاك، لأنه مشروط بسلامة العاقبة(١٢٠) ولا يعفى من التعزير إلا أن يكون الهلاك بنحو توبيخ بكلام وصفع فلا شيء فيه ولا ضمان على من عزر غيره بإذنه، ولا على من عزره ممتنعًا من أداء حق عليه، وإن أدى إلى قتله(١٢١).

وأرى ضمان المحتسب ورفعه للقاضي إذا كان مثل هذا التعزير الذي أتلف فيه المحتسب لا يتلف غالبًا سواء في النفس أو الأعضاء، فإذا كانت شبهة تجاوز ضمن، وإلا فلا.

الضمان في المال:

ذهب الفقهاء في مسألة ضمان المحتسب ورفعه للقاضي إلى قولين:

---

(١١٨) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ / ٣٠١ - ٣٠٢.

(١١٩) الشرح الصغير ٤ / ٥٠٥.

(١٢٠) حاشية قليوبي وعميرة ٤ / ٢٠٨.

(١٢١) حاشية قليوبي وعميرة ٤ / ٢٨٦، وشرح الخرشي على خليل ٧ / ١١٠.

القول الأول:

ويرى عدم الضمان مطلقًا وهو قول الحنفية(١٢٢) وأحمد(١٢٣) في إحدى الروايات عنه.

قال الحنابلة: لا ضمان في إتلاف خمر وخنزير، وكذا لو كسر صليبًا أو مزمارًا أو طنبورًا أو صنمًا(١٢٤).

واستدلوا: بأحاديث النهي عن بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. وحديث: "بعثت بمحق القينات والمعازف"(١٢٥). ونوقش ذلك بأن هذا الحديث ضعيف لضعف علي بن يزيد.

القول الثاني:

وذهب أصحاب هذا القول إلى رفع المحتسب للقاضي وضمانه إذا تجاوز المحتسب القدر المحتاج إليه في الإنكار، وهو مذهب المالكية والشافعية والرواية الأخرى لأحمد(١٢٦).

وقال الغزالي: وفي إراقة الخمور يتوقى كسر الأواني إن وجد إليه سبيلًا وحيث كانت الإراقة متيسرة بلا كسر، فكسرها لزمه الضمان(١٢٧).

وقال أيضًا: الوالي له أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه، وله أن يأمر بكسر

---

(١٢٢) نصاب الاحتساب لعمر السنامي الحنفي ١/٢٩٩.

(١٢٣) الآداب الشرعية ١ / ٢٢٠، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب ١ / ٢٠٨ - ٢١١، المغني ٥ / ٢٤٨ - ٢٥٠.

(١٢٤) الآداب الشرعية ١ / ٢٢٠، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب ١ / ٢٠٨ - ٢١١، المغني ٥ / ٢٤٨ - ٢٥٠.

(١٢٥) أخرجه أحمد ٥ / ٢٥٧ من حديث أبي أمامة، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٦٩ : رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف.

(١٢٦) تحفة الناظر وغنية الذاكر ١٢، ١٣، والمغني ٥ / ٢٥٠.

(١٢٧) إحياء علوم الدين للغزالي ٢ / ٤٢٢، ٤٢٣.

الظروف التي فيها الخمر زجرًا، وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيدًا للزجر، ولم يثبت نسخه، ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والفطام شديدة، فإذا رأى الوالي باجتهاده مثل الحاجة جاز له مثل ذلك، وإذا كان هذا منوطًا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية(١٢٨).

ويفهم منه بأن آحاد الرعية حينما يتعدون فإنهم يضمنون بحكم القاضي.

الترجيح:

أرى ترجيح القول الثاني القائل برفع المحتسب للقاضي وضمانه إذا تجاوز الحد المحتاج إليه في الإنكار؛ لأنه يتفق وروح الشريعة التي جاءت لصيانة أموال الناس.

الفصل الخامس

الأضرار المترتبة على عدم القيام بواجب الإنكار وعقوبة ترك ذلك

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا" (١٢٩).

وضح النبي صلى الله عليه وسلم الأضرار والعقوبات الناتجة عن عدم القيام

---

(١٢٨) إحياء علوم الدين للغزالي ٢ / ٤٢٤.

(١٢٩) أخرجه البخاري ٣/١٣٩ رقم ٢٤٩٣.

بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الحديث، حيث أن نجاة الجميع متوقفة على أخذ الصالحين على أيدي الطالحين؛ لأنهم جميعًا يعيشون في مكان واحد، وإذا نزل العذاب لا يغادر أحدًا، فوجب الأخذ على أيدي الذين يريدون أن يفسدوا سفينة الحياة، حتى لا ينال الجميعه العقاب، ولا يستهان بالمنكر، فربما يظنه البعض أمرًا بسيطًا في أول الأمر ولكن سرعان ما يزداد أثره وتعم بلواه المجتمع بأثره، حتى يهلك كل من فيه، فقد قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ ﴾الأنفال: ٢٥ .

ويوضح النبي صلى الله عليه وسلم أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محذرًا من سخط الله وعقابه بقوله: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابًا منه فتدعونه فلا يستجيب لكم»(١٣٠).

فنجد هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن عدم القيام بتلك الفريضة يعرض الأمة لأمرين، وهما سخط الله وعدم استجابة الدعاء.

وانظر إلى هذا الحديث وما يدل عليه لتعلم أهمية القيام بذلك الواجب، فعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا، اتق الله، ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن

---

(١٣٠) أخرجه الترمذي ٣٨/٤ رقم ٢١٦٩ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾المائدة: ٧٨ – ٨١ إلى قوله تعالى: فاسقون ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم، لتأطرنه على الحق أطرًا، ولتقصرنه على الحق قصرًا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم" (١٣١).

إذن فالسخط وعدم استجابة الدعاء وعدم الأمن والطمأنينة ينتظر المجتمع الذي لا يقوم بدوره في القضاء على الرذيلة والفساد وجميع المنكرات.

خاتمة

وفي نهاية هذا البحث المتواضع الذي أسأل الله أن يجعله في موازين حسناتنا، أود أن أذكر بعض التوصيات التي خرجنا بها من هذا البحث:

اتفق الفقهاء على أن المنكر منهي عنه، وقد ثبت النهي عن المنكر بالكتاب والسنَّة والإجماع.

وذهب الفقهاء مذهبين حول وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمنهم من أوجبه على الأعيان ومنهم من أوجبه على الكفاية، وكان لكل فريق أدلته التي احتج بها، وقمنا بترجيح المذهب القائل بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء وذلك لقوة

---

(١٣١) أخرجه أبو داود ٤/١٢١ رقم ٤٣٣٦، والترمذي ٥/١٠٣ رقم ٣٠٤٨، وابن ماجه ٢/١٣٢٧ رقم ٤٠٠٦.

أدلتهم التي احتجوا بها في مقابل أدلة المذهب الآخر.

كما أن الإنكار كان موجودًا عند الأمم السابقة؛ لأن الوظيفة الأساسية للرسل والأنبياء كانت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهناك شروط لابد من توافرها فيمن يتصدى للإنكار، وهناك حالات يسقط فيها وجوب هذا الإنكار، كما أن للإنكار وسائل شتى مثل الكلمة والخطبة والشريط وغير ذلك.

وللإنكار مراتب أعلاها التغيير باليد ثم التغيير باللسان، ثم التغيير بالقلب الذي هو أدنى المراتب والذي لا يعذر فيه أحد؛ لأنه أضعف الإيمان.

كما أن هناك آداب للإنكار، حتى يأتي بالثمار المرجوة وأهمها إزالة المنكر.